

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 802

محمد بن صالح العثيمين

اذا قالوا اذا قال قائل لعل رب الرسول صلى الله عليه وسلم رأى اليهودي بين الحجرين من باب التشفى لأن اليهود اعداء فاراد ان يفعل من اجل التشفى به الجواب على ذلك من وجهين احدهما - 00:00:00

ان اصل القصاص من اجل التشفى ولا لا؟ كما قال الله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بآيديكم ويخذبهم وينصركم عليهم ويشفى فاصل 00:00:22 الخاص ما شرع الا لاجل الاولياء المكفولة الذين صارت اكبادهم تغلي من الحر - 00:00:42

تتشفى من هذا القاضي والجواب الثاني ان يقال هذا خلاف الظاهر من باب التشفى لانه موافق لعمومات الادلة فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيكون هذا الحديث تطبيقاً لهذه الآية - 00:01:09

واضح وهذا القول هو الراجح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق انه يفعل بالجاني مثل ما فعل حتى لو قطع لو مثل الجاني 00:01:31 والعياذ بالله ورجله والى الثانية ورجله وانفه ولسانه واذنه وطلع عينه - 00:01:50

نعم نسوى مثله؟ نعم نسوى به وقد ثبت في صحيح مسلم ان العورانيين الذين يشترون المدينة فما الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل في ائمه فجيء بهم وقد تعالى النهار - 00:02:09

فاامر باعينهم فشملت وش معنى سمن العين؟ تقوى بمسمار محن على النار والعياذ بالله يحمى المسamar على النار وحط سدر العين 00:02:31 تکحل به حتى تنفظه وقالوا انهم فعلوا بالراعي مثل مثل هذا الفعل - 00:02:47

من خالف الراعي مثل هذا الفعل مثلوا به ثم قتلوا فنقول ايضاً من قتل انسان بالتمثيل يمثل به لأن هذا من تمام القصاص من تمام 00:02:59 القصاص ويكون مخصوصاً او مخصصاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:03:06

ها عن المثلى الشيخ نعم ما يرد عليه من أخيه تعليمه الجنة وما يقول فلا جرينكم فان قوم على الا تعبدون من اجل حتى لو كان 00:03:17 نصاري نحن اليهود. هم. فيجب علينا - 00:03:25

لا هو الحقيقة فيه عدل وتشتت في هذا الشكل لكن معناه لازم انكم على ان تفعلوا شيئاً محظياً وهذا مما ذهب اليه الاخرون طيب 00:03:47 نبدأ الان فهمنا الان بحثنا القصاص - 00:03:59

من وجوه ثلاثة اولاً شروط واحياناً شروط استيفاء وثالثاً كيفية القصاص هل يكون ان يفعل بالجانب مثل ما فعل او يكون 00:03:59 بالسيف ثم قال تعالى القصاص في القتل بدأ بذلك بدأ بالتفصيل قال الحر بالحر - 00:03:59

الحر مبتدع وبالحر نعم؟ خبر اجه مشغول والباء هنا اما للبشرية واما للعوذه يعني الحر بدل بالحر بدل الحر او الحر عوض 00:03:59 الحب نعم والحر هو الذي ليس بملكه - 00:03:59

الحر الذي ليس بملكه وليس معناه ان الحر القبلي كما يفهمه العامة فيقتل الحر بالحر لكن مع مراعاة ماشي بقية وشروط القصاص 00:03:59 لأن الحر المسلم لا يقر بالحر الكافر نعم - 00:03:59

فاللسنة خصص للقرآن هنا مع انه قد يقول قائل انها لم تخصص لقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم وهو يخاطب المؤمنين الحر 00:04:25 منكم بالحر منكم ثانياً الحر وعبد - 00:04:25

والعبد بالعبد يعني يقتل العبد تلعب كده ما نلعب المملوك فإذا جنى العبد المملوك على عبد اخر فقتله. فإنه يقتل به. مع ان الضرر هنا 00:04:48 على السيد انه سوف يفقد - 00:04:48

وتضيع عليه ماليته لكن يقال حق المقتول في القصاص مقدم على حق السيف لأن هذا جنى نعم فيقتل العبد بالعبد لكن مع ملاحظة

بقيه شروط القصاص والانثى بالانثى تقتل الانثى بالانثى - 00:05:19

ها طيب ولو كانت الانثى المقتولة دابة والقاتل عجوز هم؟ نعم؟ نعم. طيب والحر بالفرق لو كان احد القات المتعلمها وغنيها وصاحب عائلة وعاقل وذاك مجنون وهو فرض ما له احد - 00:05:45

المقصود يقتل؟ يقتل طيب العبد بالعبد العبد قاتل يساوي مئة ريال والعبد المكفور يساوي الشرك به لا ينظر الى هذا لا ينظر نعم لا ينظر الى هذا - 00:06:15

واضح؟ طيب نشوف الان منطوق الاية الحر بالحر وهذا تمام المساواة العبد بالعبد كذلك الانثى بالانثى كذلك نشوف الضد يقتل الحر بالعبد فيه انسداد فيها سلاحها طيب اذا قلنا بان - 00:06:35

الحر يقتل بالعبد فمفهوم الاية الكريمة ان الحر لا يقتل بالعبد لان الله قال الحر بالحر فاذا كنا اذا التزمنا بدلاله المنطوق والمفهوم فاننا نقول منطوق الاية ان الحر يقتل بالحر ومفهومها ان الحر لا يقتل بالعدل - 00:07:02

نعم؟ نقول ايضاً ومفهومها ان العبد لا يقتل بالحرمليس كذلك؟ ها؟ لا ما قال رسنناه ان الحر لا يقتل بالعبد وهو يوفر لهم ها؟ العبد يقتل بالحر. العبد يقتل بالحر - 00:07:27

فتبيين بهذا ان المفهوم ليس على عمومهم ان المفهوم ليس على عموم وانه خارج في قتل العبد بالحر خروجاً لا شك فيه لانه اذا قتل الحر بالحر فلا ان يقتل العبد - 00:07:51

في الحر من باب اولى ثم ان هذا المفهوم معارض بمنطوق بمنطوق اقوى منه دلاله المفهوم اقوى من دلاله المفهوم وهي قوله تعالى في سورة المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:08:15

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لا يحل دم بين مسلم الا باحدى ثلاث تجد الزاني القدس والنفس بالنفس والنفس بالنفس فعلى هذا نقول ان مفهوم الاية هذه - 00:08:36

غير مقصود المقصود بوجود الادلة الدالة على وجوب القصاص والمؤمنات تكافئ دماً لهم طيب ثانياً العبد بالعبد واظحة القتل القتل العبد والعبد واضح وهم تمام المساواة والعبد بالحر العبد بالحر ها؟ يقتل من باب اولى - 00:08:51

والحر بالعبد هي المسألة الاولى. طيب الانثى للانثى منطوق الاية الكريمة ان الانثى تقتل بالانثى طيب لو قتل الانثى رجل الرجل هو الفاعل لو قتل الانثى رجل هل يقتل بها ولا لا - 00:09:22

ها؟ يقتل؟ نعم وهذا دليله عموم الادلة الدالة على ان نفس النفس وان المؤمنين تتكافئ دماً لهم وكذلك قصة اليهودي الذي قتل بامرأة ولا لا؟ ورجل قتل بامرأة طيب وهل تقتل المرأة بالرجل - 00:09:48

ها؟ من باب اولى لانها دونه وقال بعض العلماء في النسخة الاولى ان الرجل لا يقتل بالمرأة الا ان يدفع اولياؤها نصف الديمة الا ان يدفع اولياءه نصف الديمة الرجل ما يقتل بالمرأة - 00:10:13

الا اذا دفع اولياؤها نصف الدين ليش بل لان الرجل فتبيته كثر مرأة ها مرت فيه فاذا قتلناها بها فان ديتها تزيد عليه وهذا القول قومي ضعيف جداً لانه اذا كان العبد - 00:10:33

مرتفع مرتفع القيمة يقتل بالعبد الناقص القيمة مع ان كل منهما مات يباع ويشتري فلا ان يقتل الحر بالمرأة بدون دفع الفرق ومن بعد قمنا باولى الا باولى وقال بعض العلماء - 00:11:00

يقتل الرجل بالمرأة الا الزوج مع زوجته اذا قتلها فلو لانه سيد لها قال الله تعالى والفقير يا سيدها لدى الباب والسيد ما يمكن يقتل بعده نعم وهذا ايضاً ضعيف - 00:11:21

والصواب ان الرجل يقتل بالمرأة سواء كان زوجها ام غير زوجها نعم ايه معلوم لانهم كلهم احرار طيب يعني ما يستقلون بالاية هذى وشو؟ هم يصدقون بالان - 00:11:44

هم يستدللون يقولون الله يقول الحر بالحر. طيب الان تجاهل ايه ولهذا لو كانت الانثى حرقة قتلت انثى عبده ما تقتل اي نعم على على على مذهب على المذهب. الشهود اثنان لا ما يجوز ما تجوز - 00:12:22

طيب يقول والحروب والعبد بالعبد والانى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباعه فمن عفي من هذه الشرقية والفاعطفة ومفرعة ايضا افید ان ما بعدها مفرع على ما قبلها وقوله عفي له من أخيه - [00:12:41](#)

غفر له من أخيه من المغفولة القاتل. القاتل يعني فاي قاتل غفر له من أخيه شيء فاتباعهم بالمعرفة وقوله من أخيه من مراد الاخ؟
المقتول المقتول اي من دم أخيه - [00:13:07](#)

اي انسان عفي له من دم أخيه شيء فاتباعه وقوله فاتباع الخبر منتدى محنوف التقليل في الواجب اتباع بالمعرفة والتابع
بالمعرفة هذا يكون على ورثة المقتول فواجب هذا على ورثة المقتول - [00:13:35](#)

يعني عاد اذا عفوا فعلتهم ان يتبعوا القاتل بالمعرفة يعني بدون اذية له او من عليه او توضيح له او ما اشبه ذلك يكون بالمعرفة
واداء اليه اي الى العافية - [00:14:02](#)

اداء اليه منين الاداء من القاتل واداء اليه بحسنان يعني على وجه الكمال وانما نص على الاحسان هنا والمعرفة هناك لان القاتل
المعتدي لابد ان نقابل هذا العدوان في الاحسان - [00:14:22](#)

اداء الديمة بالاحسان باداء الديمة اما اولئك العافون فانهم ما جنوا بل احسنوا حين عدلوا عن القتل اذا الديمة وقوله فهمنا فله من أخيه
شيء شيء هذه نكرة؟ في سياق الشرط - [00:14:47](#)

من؟ فنعم اي شيء لو فرض ان عندنا مسألة من المسائل الفرائض صحت من من عشرة ملايين وفيه واحد له واحد
من العشرة ملايين. وعفا. لا قصاص. ولا قصاص. بلا قصاص - [00:15:08](#)

ولا فرق بين ان يكون قريبا للقاتل او زوجا له وما شابه - [00:15:32](#)